



كوٌّماوى عيراٽ
داد کاٽي بالآي ئىيتتىپادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١١/٨١ اتحادية

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٧ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صالح النقشبendi وعبد صالح التميمي وميخائيل شمشون قسن كوركيس وحسين أبو ألتمن وسامي حسين المعموري المازوني بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : رعد جعفر عبد وكيلته المحامية هيا فوزي حمود .
المدعي عليهم : ١. رئيس مجلس الوزراء/إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني علاء العامری .

٢. وزير العدل/إضافة لوظيفته .
٣. وزير المالية/إضافة لوظيفته .
٤. مدير عقارات الدولة/إضافة لوظيفته
وكيلهما الموظف الحقوقى علاء عبد الحسين عجل .

٥. مدير عام التسجيل العقاري/إضافة لوظيفته - وكيلته الموظفة الحقوقية علية تعبي .

الادعاء

ادعى المدعي بواسطة وكيله قيام المدعي عليه الاول باصدار القرار المرقم (٢٠٠٩ لسنة ٢٠٠٥) المتضمن بيع الشقق السكنية في مجمع الصالحة لشاغليها بعد إجراء الكشف عليها من قبل دائرة المدعي عليه الثالث والرابع ومنها شقة موكليها الواقعة في العمارة رقم (٤) طابق (٢) شقة (٢) وفي حالة عدم الاشتغال للشقة تكون الموافقة ملغية ، الا ان دائرة المدعي عليها الثالث والرابع قامت باعطاء تلك الشقق الى اشخاص اخرين لا يشغلوها اصلاً ومنها شقة موكليها ، واعمارها لدائرة المدعي عليه الخامس باصدار صورة قيد عقار لهولاء الاشخاص ، ولكون قرار مجلس الوزراء صادر من السلطة التنفيذية ولم يصدر قانون منها



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨١/الاتحادية

كو٧ماوى عباد

داد كاير بالآلي ثانية تجاهي

بها الصدد عليه واستناداً لاحكام المادة (٩٢) من الدستور فإنه يطلب دعوة المدعى عليهم للمرافعة والحكم بالغاء القرار رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٠٩ المنوه عنه أعلاه .

- وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة ثالثاً من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور .. تم تعين موعد للمرافعة ، وفي اليوم المعين للمرافعة حضر وكلاه الطرفين وبواشر بالمرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعى ما جاء في استدعاء الدعوى وطلب الحكم بموجبها وطلب وكيل المدعى عليه رد الدعوى كونها خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في الدستور والمادة (٤) من قانونها رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ كما طلب وكيل المدعى عليه الثاني رد الدعوى كون العقار المدعى به ليس ملكاً للمدعى لذلك فلامصلحة له في إقامة الدعوى وإن الدعوى هي خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا كون دائرة موكله هي دائرة تنفيذية ، كما طلب وكيل المدعى عليه الثالث وزير المالية/إضافة لوظيفته رد الدعوى لموكله لعدم توجه الخصومة كون الامانة العامة لمجلس الوزراء هي المسئولة عن بيع وإيجار أموال الدولة استناداً لقانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٦ وليس وزارة المالية . اطاعت المحكمة الاتحادية العليا على الكتب ذات العلاقة والمربوطة بملف الدعوى منها كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم د.ع.م.٢٠٥٢٨٤/١٠ فسي ٢٠٠٧/١٢/١٠ والموجه إلى وزارة المالية / دائرة عقارات الدولة والمتضمن إعادة تنظيم اشغال الشقق في المجتمعات السكنية والمالية وغاء جميع التخصيصات المبرمة قبل ٢٠٠٣/٤/٩ ٢٠٠٣/٤/٩ الواقعة على المجتمعات السكنية وتقديم طلبات جديدة للنظر فيها كما اطاعت المحكمة أيضاً على كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء (م.خ ٦٥٥٥/٣/٢ فسي ٢٠٠٩/٣/٨) والموجه إلى وزارة المالية/دائرة عقارات الدولة والذي يتضح منه بأن المجتمعين السكنيين (الصالحية وإيو نواس) هما تحت ادارة ومسؤولية مجلس الوزراء ، كما اطاعت المحكمة على قرار مجلس الوزراء المرقم (٢٠٥) لسنة ٢٠٠٩ والذي يتضمن الموافقة على بيع الشقق



كوهماوى عبراق
داد كاي بالآي ثبيت يحادي

المملوكة للدولة الى العراقيين وفق ما ورد بتوصيات اللجنة المركزية ، كما اطاعت المحكمة على توصيات اللجنة المذكورة والتي صدر القرار اعلاه رقم (٢٠٥) لسنة (٢٠٠٩) بالاستناد اليها . كما بين كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ق/٤٨٢/٥٥/٣/٢) في ٢٠١٠/١/٥ والموجه الى مجلس القضاء الاعلى/مكتب السيد رئيس المجلس بيان بيع الشقق يكون للأشخاص المخصصة لهم تلك الشقق بصورة رسمية والذين ابرموا عقد ايجار مع دائرة عقارات الدولة وان التخصيصات السابقة المبرمة قبل ٢٠٠٣/٤/٩ لمجمع الصالحة السكنى تم الغاءها بموجب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء ذي العدد ٢٠٥٢٨/٣/٤٠٠ في ٢٠٠٧/١٢/١٠ المنوه عنه اعلاه كما اطاعت المحكمة على كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم م.خ.ع.٤٢/١٠٧٣ رقم في ٢٠١٠/٤/٦ والموجه الى وزارة المالية/دائرة عقارات الدولة والمتضمن السيد رئيس مجلس الوزراء ببيع شقق مجمع الصالحة وابى نواف الى العراقيين الذين خصصت لهم تلك الشقق بصورة رسمية بموجب المواقف الاصولية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٠٩ المنوه عنه اعلاه . كرر الطرفان اقوالهما السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المراجعة والقرار علناً .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان العقار - موضوع الدعوى - مملوك لوزارة المالية وان ادارته نوبلت بمجلس الوزراء - حسب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء رقم (م.خ.ع.٦٥٥٥/٣/٦٥٥٥) في ٢٠٠٩/٣/٨ (المرفق باضيارة الدعوى) وان مجلس الوزراء وبموجب صلاحياته الادارية قد خصص العقار المذكور الى شخص معين وحسب تقديره وبهذا يكون قرار التخصيص من القرارات الادارية التي رسم القانون طريقاً للطعن فيها وهو غير الطعن بها امام المحكمة الاتحادية العليا لذا يكون النظر في الدعوى خارج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لـ ٢٠٠٥ منتهية

كوّاد عيراً
داد كاير بالآلي ثيتيبيادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٨١/الاتحادية/٢٠١١

عليه قرار الحكم برد الدعوى من جهة الاختصاص وتحميل المدعى المصارييف واتعباب
محاماة وكلاه المدعى عليهم ومقدارها عشرة الاف دينار توزع بينهم بالتساوي وصدر
الحكم بالاتفاق في ٢٧/١٢/٢٠١١.

الرئيس
محدث محمود

عضو
جعفر ناصر حسين

عضو
أكرم طه محمد

عضو
أكرم احمد بابان

عضو
محمد صائب النقشبendi

عضو
عبد صالح التميمي

عضو
ميخائيل شمشون فنس كوركيس

عضو
حسين أبو النصر

عضو
سامي العمورى